قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تنظيم وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

تهدف وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب إلى تحقيق الآتى :

١ - ضمان العبور الآمن للمرحلة الانتقالية التى تمر بها البلاد بأقل تكلفة وأكثر عائد على نحو يدعم الوحدة الوطنية ويحقق المصالحة الوطنية الشاملة .

٢ - تحديد المسائل والموضوعات التى تؤثر فى وحدة نسيج المجتمع المصرى ووضع حلول جذرية لها وآليات تنفيذها .

٣ - ترسيخ قواعد المحاسبة وتعزيز مفهوم العدالة الانتقالية ، من خلال تفعيل الحوار المجتمعى ولجان الاستماع .

٤ - دعم احترام حقوق الإنسان وتعزيز دور منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الحقوقية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك .

٥ - تكريم المضارين من انتهاكات حقوق الإنسان فى الفترات السابقة على المرحلة الانتقالية والعمل على جبر الإضرار ماديًا ومعنويًا .

٦ - الإصلاح والتطوير المؤسسى الكامل بما يضمن بناء نظام ديمقراطى يرسخ لقيم الديمقراطية التى تقوم على المشاركة وقيم الإدارة الرشيدة .

٧ - وضع الضمانات الفاعلة لجبر ضرر من انتهكت حقوقه وفقًا لما يتضمنه قانون خاص بذلك .

٨ - تنمية وتدعيم الحقوق العامة للمواطن على كافة المستويات .

٩ - تفعيل وتطوير البناء المؤسسى للعدالة الانتقالية وما تستلزمه من أجهزة ولجان .

(المادة الثانية)

تختص وزارة العدالة الانتقالية ومجلس النواب بما يحقق أهدافها ولها على الأخص ما يأتى :

١ - رسم سياساتها العامة فى إطار السياسة العامة للدولة ووفق الأهداف المقررة لها .

٢ - وضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة .

٣ - متابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٤ - تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية .

٥ - اقتراح الآليات والتشريعات التى تضمن الترسيخ لأنظمة تحترم حقوق المواطن .

٦ - دراسة وإعداد مشروعات القوانين ذات الصلة بشئون العدالة الانتقالية ومجلس النواب ومتابعة تنفيذ أحكامها ، وتلقى كافة الأفكار ومشروعات القوانين المعدة من قبل المجتمع المدنى لعرضها على مجلس النواب فور انعقاده .

٧ - تمثيل الحكومة فى كافة المجالات المرتبطة بنطاق عمل مجلس النواب على نحو يدعم التعاون بينهما ويكفل التنسيق فى كافة المسائل التى تدخل فى اختصاص كلاً منهما على النحو المحدد بالدستور .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة عمل مجلس النواب على النحو المبين بالدستور ، وحضور جلسات مجلس النواب واللجان النوعية التى يشكلها بالاشتراك مع الوزراء والجهات الحكومية المختصة ، لبيان رأى الحكومة وإيضاح وجهة نظرها فيما يعرض من قوانين وما يصدر عنها من قرارات ، متابعة ودراسة ما يدور فى جلسات مجلس النواب ولجانه من مناقشات تتعلق على الأخص بما يلى :

الأعمال التشريعية والنيابية .

السياسة العامة للدولة وبرنامج الحكومة .

ممارسة المجلس لاختصاصاته الرقابية .

وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة للقوى السياسية فى مجلس النواب ، ووجهة نظرها فى المسائل الهامة .

٩ - اقتراح مشروع للخطة التشريعية تنفيذاً لبرنامج الحكومة وسياساتها ، وعرضه على مجلس الوزراء لإقراره ، واعتماد ترتيب أولويات عرض مشروعات القوانين المقدمة من الوزارات والجهات الإدارية على مجلس النواب قبل بداية كل دور انعقاد .

١٠ - دراسة وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والقرارات اللائحية والإشكاليات والمسائل القانونية الأخرى التى تحال إليها من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء قبل إحالتها إلى اللجان الوزارية المختصة .

١١ - الاشتراك فى أعمال اللجان الوزارية التشريعية وأماناتها الفنية ، والمعاونة فى إعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التى تحال إليها بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختصة .

١٢ - اتخاذ ما يلزم من تدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز والفساد وفقًا لأحكام الدستور والمعايير الدولية .

١٣ - إجراء استطلاع لرأى شرائح اجتماعية متابينة فى المحافظات المختلفة بالتعاون مع الوزارات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية حول أغراض العدالة الانتقالية وأولويات المجتمع فى خصوص إجراءاتها .

١٤ - التنسيق مع الجهات المعنية لوضع برامج للإصلاح والتطوير الشامل لمؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية ، وتنميتها وتدعيمها على كافة المستويات .

١٥ - تمثيل الحكومة لدى الأجهزة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق المواطنين ، واقتراح الإجراءات اللازمة لنشر ثقافة احترام حقوق الإنسان وحمايتها ، وترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز ، ومكافحة الفساد .

١٦ - التعاون مع الوزارات والأجهزة الوطنية المختصة فى دراسة التقارير المحلية والدولية الخاصة بحالة حقوق الإنسان فى مصر ، ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الوزراء ، والوقوف على ما يرد من توصيات يمكن أن تسهم فى تحسين ودعم احترام حقوق الإنسان .

١٧ - الاطلاع على التقارير الدولية الهامة والمنازعات الدولية التى تكون الحكومة المصرية طرفًا فيها ، والتنسيق مع الجهات والوزارات المختصة للرد على ما يرد بها من ملاحظات قانونية .

١٨ - اقتراح عقد بروتوكولات واتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بشئون العدالة الانتقالية ومجلس النواب .

١٩ - تنفيذ البرامج اللازمة لإعداد وتأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة من خلال تنظيم المؤتمرات وورش العمل المحلية والدولية بما يخدم خطة الدولة فى تحقيق العدالة الانتقالية والتعريف بأهدافها لإيجاد حالة توافق حولها .

٢٠ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة المتعلقة بشئون العدالة الانتقالية ومجلس النواب ونشرها بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة .

٢١ - تقدير قبول المنح والهبات المقدمة من الدول والمؤسسات الوطنية الدولية فى مجال العدالة الانتقالية .

٢٢ - التعاون مع الجهات المختصة بهدف الارتقاء بمنظومة العدالة وتحقيق معايير الإدارة الرشيدة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقًا للمادة ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب